Distr .
GENERAL

UNEP/CBD/COP/3/29
22 Septembre 1996
Arabic

ORIGINAL: ENGLISH
[نسخة مسبقة]

اتفاقية التنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث
بوينوس آيرس، الأرجنتين
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالتعاون مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين التنفيذي

١ مقدمـــــة

١- تدعو اتفاقية التنوع البيولوجي في مادتها ٢٣، الفقرة ٤(ح) مؤتمر الأطراف إلى القيام عبر أمانتـــه باتصالات مع الأجهزة التنفيذية للاتفاقيات التي تتناول قضايا تغطيها الاتفاقية قصد إقامة أشكال مواتيـــة للتعاون معها. كما تدعو الاتفاقية في مادتها ٢٤، الفقرة ١(د) الأمانة للتنسيق مع الأجهزة الدولية الأخرى ذات الصلة ولاسيما الدخول في الترتيبات الإدارية والتعاقدية اللازمة للاضطلاع بمهامها على نحو فعـــال. وقد طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول من الأمين التنفيذي إجراء اتصالات مع أمانات الاتفاقيـــات ذات الصلة لإرساء الأشكال المناسبة للتعاون كما هو منصوص عليه في المادة ٢٣ (قـــرار ١/٥). ونظـــر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني في ورقة حول التعاون مع الاتفاقيات الأخـــرى ذات الصلـــة بـــالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/2/Inf.2) واعتمد القرار ٢/١٣.

٢- وطالب القرار ١٣/٢ الأمين التنفيذي من، جملة ما طالب به، بالتنسيق مع أمانات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وذلك بغية:

(أ) تيسير تبادل المعلومات والخبرات؛

(ب) استكشاف إمكانية التوصية بإجراءات للتناسق، على الوجه المطلوب والممكن، بين متطلبات إعداد التقارير بالنسبة للأطراف في تلك الوثائق والاتفاقيات؛

(ج) استكشاف إمكانية تنسيق برامج عمل هذه الأطراف؛

(د) التشاور حول كيفة جعل هذه الاتفاقيات وغيرها من الوثائق القانونية الدولية مساهِمة في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

٣- بناء على طلب الفقرة ٦ من القرار ١٣/٢ فإن هذه المذكرة تبين ما تم تنفيذه بخصوص تطبيق القرار ١٣/٢ ولاسيما فيما يتعلق بالتنسيق فيما بين أمانات الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي طبقاً للفقرة ٤ من القرار المذكور. كما تقدم توصيات تهدف إلى المزيد من تشجيع وتقوية التعاون المؤسسي مع باقي الاتفاقيات العالمية والإقليمية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على المدى القريب.

٤- هناك خيارات أخرى لنشاطات وآليات التعاون التي قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر فيها في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/35 التي تستكشف أشكال تعزيز التعاون مع الأجهزة الدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بناء على طلب الفقرة ٧ من القرار ١٣/٢. وفضلاً عن ذلك ترد توصيات بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة في وثائق أعدت لتعرض على مؤتمر الأطراف وتتعلق ببنود محددة من جدول أعمال الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف متى كان ذلك مناسباً. وتتضمن هذه الوثائق UNEP/CBD/COP/3/14 وUNEP/CBD/COP/3/16 وUNEP/CBD/COP/3/23.

٥- لا تقدم هذه المذكرة تلخيصاً لأهداف وأحكام الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. وهناك موجز بأهداف عدد من الاتفاقيات التي تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام في مرفق الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/Inf.2. ويورد المرفق الثاني من هذه الوثيقة قائمة مؤقتة بالوثائق الدولية (سواء منها الإقليمية أو العالمية) ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

٢- الأنشطة التي قامت بها الاتفاقية حتى الآن

٦- في الوقت الذي لم تتحقق فيه بعد بالكامل إمكانيات التنسيق بين الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات فإن عدداً من الخطوات قد اتخذت من شأنها أن توفر توجيهات بالنسبة للجهود في المستقبل. وقد شددت الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/Inf.2 على أن تعزيز التعاون فيما بين الاتفاقيات هو عملية طويلة الأجل. فالهدف من التعاون هو ضمان التشغيل الفعال لعدد من الوثائق القانونية المتفرقة والتي تديرها وكالات مختلفة نيابة عن مؤتمرات أطراف المختلفة عضويتها وإن كان هناك قدر كبير من التداخل فيما بينها. هكذا يتعين تطوير العمل المتقارب في توجهاته بشكل متزايد. وقد اقترحت الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/Inf.2 أن تتقدم المجهودات التعاونية خطوة بخطوة مركزة على نشاطات عملية محددة كإعداد التقارير فيما بين مجموعة صغيرة من الاتفاقيات التي يوجد في مركز اهتماماتها حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره استخداما مستداما. وستكون الخبرة المكتسبة في هذه المراحل المبكرة بالغة القيمة كدلالة على ما هو ممكن ونافع لدى توسيع دائرة التطبيق. وكما سيتضح من الأنشطة المبنية أدناه فقد أمكن إلى حد ما خلال هذه المرحلة الأولى استكشاف آفاق التعاون فيما وراء الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ليشمل باقي الأجهزة الدولية كلما طلب مؤتمر الأطراف ذلك في قرارات محددة. إن العلاقة الآخذة في التطوير مع صندوق البيئة العالمي أساساً كاستجابة للقرار ٦/٢ يمكن اعتبارها مثالا في صميم الموضوع ويمكنها أن تتخذ كنموذج ملموس للتعمق في تنفيذ القرار ١٣/٢.

٢-١ مذكرات التعاون

٧- بناء على الدعوة الموجهة للأمين التنفيذي في القرار ١٣/٢ للتنسيق مع أمانات بقية الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي قام الأمين التنفيذي في سنة ١٩٩٦ بتوقيع مذكرات تعاون مع:

(أ) مكتب اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية (اتفاقية رامسار) في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (UNEp/CBD/COP/3/Inf.38)؛

(ب) أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٦ (UNEP/CBD/COP/3/Inf.39)؛

(ج) أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المـــــهاجرة في ١٣ حزيـــران/يونيـــو ١٩٩٦ (UNEP/CBD/COP/3/Inf.40)

٨- وفي الوقت الذي كانت فيه هذه المذكرة قيد الإعداد، كانت المناقشات جارية بشأن مذكـــرات التعاون مع اتفاقية حماية الإرث الثقافي والطبيعي العالمي واتفاقية قرطاجنة لحماية وتطوير البيئـــة البحريـــة لمنطقة الكاريبي الكبرى والبروتوكولات المرفقة بها، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالمناطق والحياة البريـــة التي تحظى بحماية خاصة واللجنة الدولية لعلم المحيطات والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والاتحـــاد العـــالمي للحفظ.

٩- إن محتويات مذكرات التعاون المتفق عليها هي متشابهة على نطاق واسع حيث تتفق الأمانـــات على تيسير أو استكشاف إمكانية المشاركة المتبادلة في الاجتماعات ووضع إجـــراءات للتبـــادل المنتظـــم للمعلومات والتعاون بقدر الإمكان في إعداد الوثائق للاتفاقيات الخاصة بكل أمانة على حدة. كما اتفقت الأمانات على إحاطة الدوائر االوطنية المعنية بنشاطات التعاون وتشجيع التشاور والتعاون فيما بين هـــذه الدوائر. كذلك تتفق الأمانات على التشاور مع الأطـــراف بغيـــة تشـــجيع التكـــامل والتنـــاغم بـــين الاستراتيجيات والمخططات والبرامج الوطنية. وستبذل جهود لاستكشاف إمكانية التوفيق بين متطلبـــات إعداد التقارير في إطار الاتفاقيات وكذا إمكانية تنسيق الأجزاء ذات الصلة في خطط العمـــل في إطـــار الاتفاقيات. كما تتفق الأمانات في مذكرات التعاون على طلب المزيد من التوجيهات من هيئاتها الإداريـــة فيما يتعلق بمجالات جديدة للتعاون.

١٠- وتعد الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/30 حول التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجـــي واتفاقيـــة رامسار – التي أعدها الأمين التنفيذي بالتعاون مع الأمين العام لاتفاقية رامسار – مثالا ملموسا للتعـــاون المتزايد بين الاتفاقيتين. وتتضمن الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.42 المخطط الاســـتراتيجي لاتفاقيـــة رامسار للفترة ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٢ كما تحتوي الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.21 ورقـــة تعـــرض بإسهاب أشكال التعاون بين الاتفاقيتين.

٢-٢ المشاركة في اجتماعات الاتفاقيات والمؤسسات الأخرى

١١- شارك ممثلو الاتفاقية في عدد من اجتماعات المؤسسات والاتفاقيات الأخرى. فعلى سبيل المثال، حضر الأمين التنفيذي الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار المنعقد في بريسبان بأستراليا في شهر آذار/مارس ١٩٩٦ والمؤتمر التقني الدولي لمنظمة الأغذية والزراعة حول حفظ واستخدام الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة المنعقد في لايبتسش بألمانيا في شهر حزيران/يونيو ١٩٩٦. وفيما يتعلق بمرفق البيئة العالمية، ففضلا عن التعاون المكثف فيما بين الأمانات (الواردة خطوطه العريضة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/6) قام رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتمثيل هذه الهيئة الفرعية في اجتماع للفريق الاستشاري العلمي والتقني لمرفق البيئة العالمية كما دعا إلى ذلك مؤتمر الأطراف في الفقرة ٨ من القرار ٦/٢. وثبت أن هذا النوع من الاتصالات هو طريقة رابحة ومثمرة للتعاون. فعلى سبيل المثال، تبنى مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار عددا من القرارات المتعلقة على وجه التحديد بالتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي (انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/30).

١٢- كما تشير الفقرتان ٢٤ و٢٦ أدناه، تم توجيه بيانات من مؤتمر الأطراف إلى الفريق الحكومي الدولي للغابات وإلى المؤتمر التقني الدولي لمنظمة الأغذية والزراعة حول حفظ واستخدام الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة.

١٣- إن مشاركة من هذا القبيل أبرزت إمكانيات ضخمة لتحسين التعاون بين هذه الاتفاقية وغيرها لما فيه مصلحة جميع الأطراف المشتركة في هذا الاتعاون. غير أن هذه المشاركة هي في حد ذاتها نشاط يتطلب استثمار غير ضئيل للموارد، وحتى الآن، أدى النقص الحاصل في موظفي الأمانة وتخصيص موارد له في الميزانية إلى إعاقة استغلال هذا النشاط على الوجه الأكمل.

٢-٣ التنسيق الإداري

١٤- قامت الأمانة بإنشاء علاقة عمل مع أمانة مرفق البيئة العالمية وشاركت حسب الإمكان في اجتماعات الفريق العامل لمرفق البيئة العالمية حول النشاطات الممكنة واجتماعات لجنة العمليات التابعة

لمرفق البيئة العالمية. كما تبادلت الأمانتان مسودات الوثائق لتمكين إحداهما الأخرى من التعليق على الوثائق ذات العلاقة ومراجعتها قبل الصياغة النهائية. وقد ترتب عن إعداد مسودة مذكرة التفاهم بين مرفق البيئة العالمية والاتفاقية (UNEP/CBD/COP/3/10) تنسيق وتعاون وثيقان بين الأمانتين.

١٥- شرعت الأمانة في المشاركة في إجتماعات اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة. وقد حضر ممثلون عن الأمانة الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة، المنعقد في شهر تموز/يوليو ١٩٩٦. كما أن اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة عمدت إلى النظر في اقتراح يرمي إلى تبسيط المطالب الخاصة بالتقارير الوطنية. وقد يترتب عن ذلك تقسيم للعمل بين إعداد التقارير للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة وإعداد التقارير للاتفاقيات والوكالات. وستصبح مواصفات البلدان المعدة للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة وثائق أولية تتضمن معلومات عامة حول المؤسسات والإقتصاد الكلي مع إحالات أو ربط مع باقي قواعد البيانات المحتوية على معلومات أكثر تحديدا قامت بتجميعها اتفاقيات ومنظمات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ويشكل تطوير مثل هذه الأفكار أحد المجالات التي يمكن للاتفاقية أن تتعلون فيها على نحو أوثق مع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة. كما شرعت الاتفاقية في استكشاف إمكانية إنشاء الاتصالات مع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة حول العمل الجاري بشأن المؤشرات.

٢-٤ الإعارات

١٦- إن التحاق موظفين معارين من منظمات دولية أخرى بموظفي الأمانة يوفر إمكانية عظيمة للتعاون المتزايد. وقد تضمنت ميزانية ١٩٩٦ كما صدق عليها القرار ٢٠/٢ ثلاثة مناصب معارة: موظف برنامج الإيكولوجيا البحرية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وموظف برنامج الموارد الجينية والتنوع البيولوجي الزراعي من منظمة الأغذية والزراعة، وموظف برنامج الاتصالات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وهذه المناصب يجري شغلها ويتوقع لها أن تسهم بشكل ملموس في الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٢٣، الفقرة ٤، والمادة ٢٤، الفقرة ١، ولاسيما في ضوء الأهمية المركزية لإثنين منهما بالنسبة لمجالات برامج الاتفاقية (الأنظمة الإيكولوجية البحرية والساحلية والزراعة، وهما مجالان سنعرض لهما أدناه).

٢-٣ التعاون العلمي والتقني

١٧- بناء على طلب المادة ١٨، الفقرة ٣ من الاتفاقية، وضع القرار ٣/١ آلية غرفة المقاصة لتشجيع وتيسير التعاون العلمي والتقني. وقد أعطى القرار ٣/٢ الانطلاقة لمرحلة تجريبية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وسوف تقوم آلية غرفة المقاصة في هذه المرحلة التجريبية بالاستفادة الكاملة من المرافق الموجودة بغية تجنب أي تكرار أو تقاطع في النشاطات وإتاحة التطبيق المبكر للآلية. وسوف يتم تطوير آلية غرفة المقاصة ''بتعاون وثيق مع المنظمات والهيئات الدولية ذات العلاقة بصفتها شريكة نشطة... وذلك بهدف زيادة التجارب والخبرات إلى أقصى حد ممكن''. ويرحب القرار ١٦/٢ بعرض منظمة الإغذية والزراعة القاضي بربط آلياتها للمعلومات بآلية غرفة المقاصة. وتنص مذكرات التعاون المذكورة آنفا على أن تستخدم آلية غرفة المقاصة لتنفيذ تبادل البيانات حول التنوع البيولوجي مع الاتفاقيات المتعاونة. وقد أعد الأمين التنفيذي تقريرا حول التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ المرحلة التجريبية من آلية غرفة المقاصة لسنة ١٩٩٦ تم تقديمه إلى الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. ويصف التقرير النشاطات التي تم القيام بها من طرف الأمانة طبقا للقرار ٣/٢ لمؤتمر الأطراف خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ١٩٩٦. وقد قام الأمين التنفيذي بإعداد تقرير أكثر حداثة لعرضه على مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماه الثالث (الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/4)

١٨- أظهر التعاون على المستوى العلمي والتقني إمكانيات ضخمة قد تعود بالنفع والمردودية على تقدم قضايا هامة في الاتفاقية وقد تم بالفعل البدء في مثل هذا التعاون بين الاتفاقية وفريق المراجعة العلمية والتقنية لاتفاقية رامسار حيث قام ممثل عن فريق المراجعة العلمية والتقنية بحضور الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما قام عضو من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بحضور اجتماع عقده مؤخرا فريق المراجعة العلمية والتقنية لاتفاقية رامسار.

٢-٦ المادتان ٦ و٨

١٩- ركز القرار ٧/٢ لمؤتمر الأطراف على تطبيق المادة ٦ (إجراءات عامة للحفظ والاستخدام المستدام) والمادة ٨ (الحفظ في الموضع الأصلي). وبموجب هذا القرار يتعين على الأمين التنفيذي توفير المعلومات ذات العلاقة بتطبيق المادتين ٦ و٨، "بما في ذلك خبرات الاتفاقيات وأجهزة الأمم المتحدة

والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة" من خلال آلية غرفة المقاصة ونشرها على أوسع نطاق ممكن. كما يتم تشجيع الأطراف على التعاون مع المنظمات ذات الصلة لإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية. وقد اشتمل تطبيق القرار ٧/٢ على مجال واسع من الأنشطة مع المنظمات الأخرى. بما في ذلك مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والفريق الحكومي الدولي للغابات. وتتضمن الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/11 تفاصيل إضافية وهي تشدد على أن العمل الذي تضطلع به الاتفاقية في هذا الشأن ينبغي أن يأتي كإمتداد وتعزيز للجهود القائمة بدلا من تكرارها كما توصي هذه الوثيقة باتباع نهج موضوعي لتطوير التعاون، ولاسيما على المستوى العلمي والتقني.

٢-٧ الأنظمة الإيكولوجية البحرية والساحلية

٢٠- يوفر القرار ١٠/٢ حول "حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدمه المستدام" (انتداب جاكارتا) نموذجاً لتناول تنسيق الإتفاقات القائمة مع الاتفاقية في سياق قطاعي. ويدعو القرار ١٠/٢ في فقرته ١٣ سلسلة طويلة من الهيئات الدولية والإقليمية المسؤولة عن الوثائق والاتفاقات والبرامج القانونية التي تتناول أنشطة ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام إلى: (أ) استعراض برامجها بغية تحسين التدابير القائمة وتطوير عمليات جديدة من شأنها تشجيع حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام مع أخذ توصيات العمل لمؤتمر الأطراف في عين الاعتبار؛ (ب) توفير المعلومات عن عملياتها بشكل منتظم لفائدة مؤتمر الأطراف. كما يدعو القرار هذه المؤسسات إلى التعاون مع مؤتمر الأطراف من خلال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مجال تخطيط وتنفيذ برامج تمس التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

٢١- لقد دعت مسودة برنامج تعميق العمل في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي، والمرفقة بالقرار ١٠/٢، الأمين التنفيذي لاستعمال قائمة الخبراء في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي من جملة أمور أخرى لآستعراض الاختصاصات والنشاطات المباشرة بموجب الإتفاقات الدولية والتي تمس التنوع البيولوجي البحري والساحلي ولإعداد التحليلات التي يمكن لمؤتمر الأطراف أن يعرضها على المنظمات ذات الصلة فيما يخص ملابسات الاتفاقية بالنسبة لهذه النشاطات. كما دعا القرار ١٠/٢ الأمين التنفيذي لتوجيه الدعوة متى كان ذلك مناسباً لعقد اجتماعات للخبراء الذين تم اختيارهم من القائمة بهدف دعم الأمانة في تقدم عملها. وقد أثبت إعداد قائمة الخبراء أنه عملية طويلة نتج عنها تأخر انعقاد

الاجتماع الأول. غير أن التحضيرات بلغت مرحلة متقدمة لعقد الاجتماع الأول للخبراء في مطلع سنة ١٩٩٧.

٢٢- من الواضح أن التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار سوف يلعب دوراً مركزياً في التنفيذ الناجح لآنتداب جاكارتا. فقد عبر المكتب تعبيراً جلياً عن عزمه على التعاون، ولاسيما في القضايا التي تتضمن قانون البحار بشكل مباشر.

٢٣- كانت اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو من بين المنظمات التي خاطبها القرار ١٠/٢ في فقرته ١٣ كما ذكرنا بإيجاز أعلاه. وقد شددت اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات في قرارها ١٨-٩ حول التنوع البيولوجي البحري على أهمية إعادة تقييم برامجها ونشاطاتها القائمة بهدف معرفة إلى أي مدى ينبغي تشجيع دراسات التنوع البيولوجي البحري كنشاط من أنشطة اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات. وأعطت هذه اللجنة تعليماتها للأمين التنفيذي للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات بإجراء اتصال مع رئاسة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية بشأن التعرف من ضمن أمور أخرى على الاحتياجات والمتطلبات المحددة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر في الإسهامات العلمية التي يمكن للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات أن توفرها. وفضلاً عن القرار ١٠/٢ قامت اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات بتحديد القضايا المتضمنة في الفقرات من ١٠ إلى ١٩ من التوصية ٨/١ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية، والتكنولوجية والتي يمكنها الإسهام فيها. وتتضمن هذه القضايا تشجيع الإدارة البحرية والساحلية المتكاملة وتعزيز تقنيات التقييم السريع واستخدام أو وضع آليات للرصد من أجل مساعدة التدبير المستدام للموارد البحرية والساحلية الحية وتوفير المعرفة والمعلومات حول وظائف وعمليات الأنظمة الإيكولوجية وتحديد واستهداف عمليات حرجة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ويرد وصف أكثر تفصيلي لنشاط اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات في ميدان التنوع البيولوجي البحري والساحلي في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.22.

٢-٨ الغابات

٢٤- رحب القرار ٢/٩ حول "الغابات والتنوع البيولوجي" بقرار لجنة التنمية المستدامة بإنشاء فريق حكومي دولي للغابات مفتوح العضوية. كما اعتمد مؤتمر الأطراف بياناً موجهاً من الاتفاقية إلى الفريق الحكومي الدولي للغابات حول التنوع البيولوجي والغابات ودعا رئيس مؤتمر الأطراف إلى إرسال البيان المذكور إلى الفريق الحكومي الدولي للغابات. وطالب أيضاً الأمين التنفيذي بتوفير المشورة والمعلومات الخاصة بعلاقة الجماعات الأصلية والمحلية بالغابات كما ورد في دعوة الفريق العامل المشترك بين الوكالات التابع للفريق الحكومي الدولي للغابات. وترد مشورة الأمين التنفيذي في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/Inf.3. كذلك طالب القرار ٢/٩ لمؤتمر الأطراف الأمين التنفيذي بوضع وثيقة مساعدة بشأن الروابط بين الغابات والتنوع البيولوجي حتى يتسنى لمؤتمر الأطراف أن ينظر في إجتماعه الثالث في ما إذا كان الفريق الحكومي الدولي للغابات بحاجة للمزيد من المعلومات وإرسال هذه الوثيقة إلى الفريق الحكومي الدولي للغابات قصد الإطلاع عليها. وقد قام الأمين التنفيذي بإعداد الوثيقة UNEp/CBD/COP/3/16 التي تم إرسالها للفريق الحكومي الدولي للغابات قصد الإطلاع عليها. كما قامت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالنظر في مسودة الوثيقة المذكورة في اجتماعها الثاني (UNEP/CBD/SBSTTA/2/11) وترد توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/3.

٢-٩ حقوق الملكية الفكرية

٢٥- طالب القرار ٣/٢ لمؤتمر الأطراف الأمين التنفيذي بأن يكون صلة وصل مع أمانة منظمة التجارة الدولية لإحاطتها علما بأهداف الاتفاقية وأعمالها الجارية ودعوة أمانة منظمة التجارة الدولية للمساعدة في تحضير ورقة لمؤتمر الأطراف تحدد أوجه التآزر والعلاقة بين أهداف الاتفاقية واتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة. وعليه ظل الأمين التنفيذي في حوار مع وحدة التجارة والبيئة التابعة لأمانة منظمة التجارة الدولية بغية إعداد الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/23 وتتضمن هذه الوثيقة استعراضا لأحكام الاتفاقين ووصفا لأنشطة لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة الدولية وتحدد أوجه التآزر الممكنة بين الاتفاقين وترسم الخطوط العريضة لبعض الخطوات الممكنة التي قد يرغب مؤتمر الأطراف في اتخاذها من أجل إنشاء حوار مع لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة الدولية.

٢-١٠ الزراعة

٢٦- دعا القرار ١٦/٢ لمؤتمر الأطراف رئيس مؤتمر الأطراف لنقل بيان صادر عن مؤتمر الأطراف إلى المؤتمر التقني الدولي لمنظمة الأغذية والزراعة حول حفظ واستخدام الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة المنعقد في لايبتسش بألمانيا في شهر حزيران/يونيو ١٩٩٦. وقد سجل هذا البيان الإسهام الملموس الذي يمكن لمنظمة الأغذية والزراعة أن تقوم به في مجال حفظ الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة. كما أشار إلى أن التداخل الهام للأطراف بين منظمة الأغذية والزراعة والاتفاقية يشكل قاعدة متينة لأرضية مشتركة يمكن للاتفاقية ومنظمة الأغذية والزراعة استخدامها في وضع برامج متكاملة في هذا المجال وقد طالب القرار ١٦/٢ لمنظمة الأغذية والزراعة بعرض النتائج المتمخضة عن المؤتمر التقني الدولي على الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف وبتزويد الاجتماع بخطة العمل الشاملة وحالة موارد العالم الجينية للأغذية والزراعة. وقد ورد التقرير الذي قدمته منظمة الأغذية والزراعة بشأن التقدم الذي تم تحقيقه في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/15. كما قام الأمين التنفيذي كذلك بإعداد الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/14 حول دراسة التنوع البيولوجي الزراعي في إطار الاتفاقية. وقد قامت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بدراسة التنوع البيولوجي الزراعي في اجتماعها الثاني. وترد توصياتها في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/3. وتحث هذه التوصيات الأمين التنفيذي على العمل بشكل وثيق مع منظمة الأغذية والزراعة من أجل تطوير ميدان هذا البرنامج. وسيساهم شغل منصب المعار من منظمة الأغذية والزراعة (موظف برنامج الموارد الجينية والتنوع البيولوجي الزراعي) بشكل كبير في تطبيق التوصيات المذكورة.

٣- خلاصات وتوصيات

٢٧- أصبح من الواضح أن تعقيدات التفاعلات، ليس فقط فيما بين عناصر التنوع البيولوجي، بل كذلك مع الأوجه المتعددة للأنشطة الإنسانية تجعل من الضروري مراجعة استراتيجيات تطبيق الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. ويبدو أن هناك فرصاً حقيقية لوضع برنامج عمل شامل يتضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية. وقد اتخذت بالفعل الاتفاقية بالتعاون مع عدد من الاتفاقيات والأجهزة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بعض الخطوات المبكرة باتجاه تطوير نهج متناسق. فكما تمت الإشارة أعلاه، اقترحت الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/Inf.2 أن يجري تطوير الجهود التعاونية على أساس اتخاذ خطوة بخطوة على

الأجل الطويل، بدءا بنشاطات عملية محددة مع إمكانية تطوير روابط أبعد مدى، انطلاقا من هذه النشاطات. وبالتالي فإن هذا القسم يورد توصيات تهدف إلى تشجيع المزيد من التعاون والتنسيق في المجالات الهامة على المدى القصير وكما تمت الإشارة أعلاه، تناقش الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/35 خيارات إضافية أبعد أثرا لعرضها على مؤتمر الأطراف للنظر فيها.

٢٨- استنادا الى الخبرة المكتسبة مؤخراً في مجالات تطوير الاتفاقية كما ورد بإيجاز أعلاه، قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في الأنشطة المحددة التالية بغية تشجيع التعاون مع المؤسسات والاتفاقيات ذات الصلة في المستقبل القريب:

(أ) دعوة هيئات الاتفاقيات والمؤسسات ذات الصلة، بالإضافة إلى مرفق البيئة العالمية، ولا سيما منها تلك التي تم معها وضع مذكرات تعاون، للإسهام في أو القيام بمهمات محددة ذات صلة ببرنامج عمل الاتفاقية المنبثق عن قرارات مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث؛

(ب) السماح للأمانة باستكشاف أشكال إضافية لتشجيع التعاون من خلال توفير موارد إضافية لهذه الأنشطة مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وذلك بخصوص الأنشطة المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١٣/٢؛

(ج) بناء على الفقرة ٥ من القرار ١٣/٢ التي تطالب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض الذي يعقد اجتماعه القادم في حزيران/يونيو ١٩٩٧، بدراسة إسهام اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض في تنفيذ أهداف ومرامي الاتفاقية وتقديم تقرير للاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية.

(د) التشجيع على إنشاء تمثيل وعلاقات معينة إضافية وعلى المستوى العلمي والتقني ولاسيما من خلال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مثلا فيما يتعلق بعمل اللجنة العلمية المعنية بالبحوث في أنتاركتيكا في إطار نظام معاهدة أنتاركتيكا وفريق المراجعة العلمية والتقنية لاتفاقية رامسار ولجنة الحيوانات ولجنة النباتات التابعة لإتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض والمجلس العلمي لمركز حفظ رصد الطبيعة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات.

(هـ) معالجة الحاجة للتعاون وأشكاله مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات ذات الصلة بخصوص قراراتها حول بنود مهمة وذات صلة بجدول الأعمال. مثلا فيما يتعلق بمنظمة الأغذية والزراعة (بالنسبة للتنوع البيولوجي الزراعي وجوانب التنوع البيولوجي البحري والساحلي المرتبطة بمصائد الأسماك ضمن أمور أخرى) ومنظمة التجارة الدولية. ففيما يرجع لمنظمة التجارة الدولية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في دراسة مسألة تمثيل الاتفاقية في اجتماعات لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة الدولية بصفتها ملاحظا؛

(و) مطالبة الأمانة باستكشاف وتقديم تقرير لمؤتمر الأطراف حول آليات تطوير المزيد من التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ز) مطالبة الأمانة باستكشاف سبل التنسيق على نحو أوثق بين العمل في إطار الإتفاقية والعمل الذي تقوم به لجنة التنمية المستدامة، مثلا فيما يتعلق بتطوير المؤشرات وتبسيط متطلبات إعداد التقارير على الصعيد الوطني؛

(ح) مطالبة الأمانة بإقامة علاقات أوثق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر في البلدان التي تعاني من جفاف حاد و/أو من التصحر، ولاسيما في إفريقيا. ولهاتين الاتفاقيتين عدة مسائل إجرائية مشتركة مع الاتفاقية؛ وما من شك في أن تبادل الخبرات سوف يساعد على زيادة تطوير الإتفاقيات الثلاث جميعها.